الحجـة على أهل المدينة

بعد الجمعة فيقيل قائلة الضحى قال يعني بالقائلة التي هجروا فيها إلى المسجد بالضحى يقيلون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التي فاتتهم .

وقال مالك بن انس رضي ا عنه أيضا في تفسير حديث عثمان بن عفان رضي ا عنه أنه يصلي يوم الجمعة ثم ينصرف وما للجدر ظل وقال مالك قد زاغت الشمس وإنما معنى قولة ليس للجدر ظل ممدود .

.

وقال محمد بن الحسن قد احسن التفسير في هذا .

وقال أبو حنيفة رضي ا عنه لا بأس با لاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب وقال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة إذا خطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها وكذلك قال أهل المدينة .

وقال محمد بن الحسن بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجدوا ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيأوا للسجدة فقال عمر على رسلكم إن ا لم يكتبها عليكم إلا أن نشاء فقرأها